. . . .

يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه فى الغسل اهـ (ص٧٠) [١] قال المؤلف: أما ما ورد فى الغسل والفرك فهو ما فى التلخيص الحبير [٢] "عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا [٣]"، رواه الدارقطنى وأبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة: وما فيه أيضا: "وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة رضى الله عنها ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته، وأما الأمر بغسله فلا أصل له اهـ". والإعلال بالإرسال فى الحديث الأول لا يصح، فإنه يمكن أن يثبت الحديث بالطريقين متصل ومنقطع ومسند ومرسل، وكل ما فى صحيح أبى عوانة صحيح كما فى خطبة كنز العمال (١:٣) وما رواه الدارقطنى – وقال صحيح – "عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه منى غسله، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة [٤] من أثر الغسل فى ثوبه" [٥].

وأما الحديث الذى ورد فيه التشبيه فما رواه الدارقطنى (١:٤٦) "حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن إسحاق الحربى نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا إسحاق بن يوسف الأزرق نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء (ابن أبى رباح) عن ابن عباس قال: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما

---

(١) يعنى يمكن أن يكون التشبيه فى إزالته بالفرك كالمخاط قاله الشيخ دامت بركاته (مؤلف).

(٢) باب النجاسات والماء النجس ١: ٣٣ رقم ٢٣.

(٣) قد اختلف أهل العلم فى المنى، فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقالت العترة ومالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث: هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وقال الحسن بن صالح: لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قل وقال الشافعى وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته (نيل الأوطار ١: ٤٧ و٤٨ باب ما جاء فى المنى).

(٤) يدل على أن إزالة أثر النجاسة بحيث لا يبقى منه شىء لا يجب لكنه محمول على بقائه بعد السعى التام فى إزالته باليد والماء (مؤلف).

(٥) الدارقطنى، باب ما ورد فى طهارة المنى ١: ١٢٥ رقم ٥.